وقف

السيد عبد الرحمن المدرس بالمدينة المنورة رحمه الله تعالى

سئل عن الوقف اذا فضل ريعه عن المستحقين فيه فهل للناظر الوقف أن ياخذ ما عينه الواقف بموجب البراة التي قابه كاملا او يسوى بينه وبين المستحقين أجاب نعم للناظر ان ياخذ ما عين له الواقف ولا يسوي بينه وبين المستحقين والحالة هذه والله اعلم وسئل الاحمد بن محمد

عن رجل باع دارا ببيع علة وأمانة بثمن معلوم بين المتبايعين وكان مستاجر الدار من المشتري في كل عام معلوما وفي اثنا سنة سبع وثلاثين حدثت العسكر واستولوا على بيوت الناس وهذا البيت من جملة واخرجوا المستاجر من البيت جبرا فجا صاحب الدار وطلب اجرة داره فقال له اني غصبت من العسكر واخرجوني جبرا فهل يلزم المستاجر اجرة الدار من حال دخول العسكر الى حين خروجهم ام كيف وكان خروج العسكر في ابتدا تسع وثلاثين ولم يسلموا الدار لم يجدد في سنة ثمان وثلاثين ايجار في الدار أجاب لا يلزم المستاجر المذكور اجرة للدار من حال دخول العسكر واستيلائهم على البيت المذكور الى حين خروجهم والله اعلم والحمد لله الذي نجانا من القوم الظالمين

نسب

وسئل الشيخ عبد الصمد بن محيي الدين البكاري الحنفي عن امراة شريفة ثبت نسبها الشريف بالطريق الشرعي وتسلسل الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم توفيت الى رحمة الله تعالى عن ذكور واناث فهل يدخلون في النسب والسيادة والشرف حيث كان نسبها متصلا بالنبي صلى الله عليه وسلم من السيد المعظم الحسين رضي الله عنه ثم الى فاطمة الزهرا البتول رضي الله عنها وهل لأولاده أن يضعوا العلامة على رؤسهم ليعرفوا بذلك ام لا والحال ان اولاد المراة المذكورة حكم لهم حاكم مالكي بدخولهم في النسب المذكور والشرف والسيادة فهل ثم فرق بين الشرف والنسب والسيادة ام لا واذا حكمه على بقية السادة المذاهب فهل يكون التنفيذ حكما ام لا وهل يجوز التعرض اليهم بعد ما ذكر بغير طريق شرعي وهل يقبل منه ذلك ام لا وهل ياثم من سعى في ابطال ذلك بغير طريق شرعي او هل يصل منه بسعي في ابطال ذلك واذا يتهم وما الحكم الشرعي في ذلك افتونا ماجورين مع البسط في الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرم أجاب الحمد لله على ما علم ما لم اكن اعلم اولاد البنات لا يدخلون في نسب امهاتهم عندنا الا اذا حكم به حاكم يرى ذلك فحينئذ ينفذ وليس بعد التنفيذ لحاكم يرى غيره نقضه والسيادة تابعة للنسب واما الشرف فكل من ينتسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ذريته وهو ممن يتقي الله تعالى فهو شريف مطلقا ويسوغ لمن حكم له بالنسب ان يضع علامة الشرف على رؤسهم ولا يجوز لأحد بعد ذلك يتعرض اليهم ومن تعرض لابطال ما حكم به فقد خاب والله اعلم

طهارة

العلامة الصابوني رحمه الله تعالى

سئل هل يحكم بطهارة الطريق مع مرور الناس عليها ما لم تظهر نجاسته وكذا ثياب القصابين وانية المجوس والنصارى وكذا اليهود وكذا كل ما كان اصله الطهارة كصبي غير مميز ادخل يده في انائه فيه ماء ام لا وهل طهارة البدن والثوب والمكان شرط فاذا كان ببدن الانسان جراحات مسترسلة السيلان لم ينقطع والدم يصيب بدنه وثوبه ثانيا وثالثا ويقطر في مكان سجوده فهل يجب عليه ان يتكلف الغسل لكل صلاة وان يكون الجرح مدفوعا بوجود هذه الاعذار ويكون هذه العلة كعذر المستحاضة وان قطر الدم على الحصير أجاب اعلم وفقنا الله واياك لمرضاته وسلك بنا وبك سبيل نجاته ان الاصل في الاشيا الطهارة ما لم يدل دليل على نجاسة شي منها والاحتياط في العبادات وان كان حسنا لكنه ما لم يؤد الى مخالفة السلف او ابتداع في الدين فاذا تقرر لك هذا فاعلم ان الطرق طاهرة مع مرور الناس والدواب عليها وقد نقل في القنية اختلاف المشايخ رحمهم الله في طين الشوارع والاسواق ثم صحح طهارتها الا في محل راى فيه عين النجاسة او كان الغالب فيه النجاسة ثم قال وانه حسن عند المنصف دون المعاند ثم نقل عن نجم وقال الجلود التي تدبغ في بلادنا لا يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة تجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب منها والمشط والقرب والدلا رطبا ويابسا وذكر الشارح المحقق العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه يتوضا من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال اذ الحاجة اليه عند عدم الدليل والاصل دليل يطلق الاستعمال وقال عمر رضي الله عنه حين سأله عمرو بن العاص الحوض اترده السباع يا صاحب الحوض لا تخبرنا بشي ذكره في الموطا وكذا اذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم انه من نجاسة لان التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الما للمكث وكذا البير التي لا تدلا فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم بعين النجاسة ولو ظن الما نجسا فتوضا ثم ظهر له انه طاهر جاز وفي فوايد الرستغفني التوضي بماء الحوض افضل من النهر

يعلو

Copyright © King Saud University